

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وإن تعين ببعضها جاز فيما عدا ذلك البعض الأوجهُ الثلاثة .  
وإن كان المنعوت نكرة تعين في الأول من نعوته الإتيانُ وجاز في الباقي القَطْعُ كقوله -

( وَيَأْؤِي إِلى نِسْوَةٍٍ عَطَّالٍ ... وَشُعْثًا مَرَضِيْعًا مِثْلَ السَّعَالِي )